القانــون الدولــي الإنســاني

أ.صفاي العيد
كلية الحقوق
جامعة المدية

Résumé

Le droit international régit les relations internationales, tant en temps de guerre , car le droit international règlements les relations internationales en temps de paix par des règles propres à la paix , par contre , en cas de conflit armé entre deux états , la plupart des règles de paix deviennent inapplicables au profit d'autres règles juridiques dits du droit de la guerre , appelés également règles de droit international humanitaire , Cette terminologie moderne dans les relations internationales est apparue en raison de l'évolution des concepts de l'humanité et le désir d'atténuer les effets néfastes et dévastateurs de la guerre.

الملخص

ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، إذ ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم ، ويطلق عليها قواعد السلام ، أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم ، وتطبق قواعد قانونية أخرى يطلق عليها قواعد قانون الحرب ، التي يطلق عليها في الوقت الحالي قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويعد هذا القانون من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية ، وقد ظهر نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحرب.

مقدمــة

القانون الدولي الإنساني من بين القوانين الدولية الحديثة النشأة التي ظهرت نتاج لاحترام الحروب بين الدول وما تأثرت به البشرية من ويلاتها المدمرة ، حيث أن الحرب لا تمييز بين العسكريين و الهداف العسكرية والمدنيين والأهداف المدنية ، وبسبب عدم قدرة المدنيين على الدفاع عن أنفسهم ظهرت المطالبة بعدم ضرب المدنيين ، والأهداف المدنية .

ومع استمرار النزاعات المسلحة ومع ارتكاب أشد الجرائم الدولية في حق البشرية ، مع العلم أن هناك قواعد قانونية تحكم تصرفات المتنازعين وتوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إذ أن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد إلى الانتهاك.

والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل أكبر مكاسب البشرية ، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد ، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقاً لوصف معاهدة فينا حول قانون الاتفاقيات ضمن القواعد وحقوق الإنسان.

و الإشكالية التي تثور هنا ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تطور فكرة الإنسانية

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا ، إذ ينسبه البعض للسبعينات من هذا القرن ، فهو ولادة قواعد قديمة دون شك ، وبديهي أن تلحق التسمية بالمسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام ، فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 م ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى ولادة فكرة الصليب الأحمر لعام 1859 م[1].

لقد اكتسبت الحرب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية و اختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر آخر .

ولقد أكدت الشواهد التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية مخالفة للقواعد السارية في وقتنا الحالي ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، ولتحليل هذه الفكرة نتناولها في نقطتين : ظهور فكرة الحرب و تنظيمها (المطلب الأول) ، ثم تطور القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ظهور فكرة الحرب و تنظيمها

يتوجب علينا من خلال هذا العرض التاريخي هو التدليل على أن القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة ، ومن ثم فإننا سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه باختصار تلك الجذور التاريخية (الفرع الأول) ثم موقف الأديان السماوية من الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور فكرة الحرب عبر العصور

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية ، تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة [2].

وهذا ما سنتطرق إليه في العصور القديمة (أولا) ، ثم العصور الوسطى (ثانيا) فالعصور الحديثة (ثالثا).

أولا : في العصور القديمة :

يشير تاريخ تطور المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب ، ففوز الأقوى أو الأكثر تتبعه مجازر رهيبة وأفعال وحشية لا يمكن وصفها ، لكن القواعد الأولى لما يسمى في وقت لاحق القانون الدولي لم تولد إلا نحو سنة 2000 ق. م[3] وذلك مع تطور الحضارات وتكون الأمم و الشعوب و إزدهار العلاقات بينهم ، فالقانون الدولي الإنساني ليس حديث الولادة ، وإنما تمتد جذوره إلى قدم التاريخ ، فقوانين الحرب ، هي في الأصل قديمة قدم الحرب ذاتها . فالحرب عند السامريين كانت نظاما راسخا ، فيه إعلان للحرب وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح ،حيث كان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى و لو كن عدوا .

.

*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي سنة 1269 ق.م،وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية تم عقد معاهدة تنظم الأعمال العدائية ،إذ أن القانون لم يكن غائبا في الحدث الكبير أما عند الفرس ،كان زرادشت يعلم التسامح ، ففي إفريقيا القديمة ، مثلا كن للمقاتل " ميثاق شرف " يحدد سلوكه أثناء الحرب و يحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل وأشور و مصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم ، وكان للجندي فيها موقع مميز ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم و رقي، فإن معاملة أسرى الحرب فيها كانت قاسية[4]،أما عند اليونان و الرومان كانت الحضارة الهيلينية راقية من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية وإذا كانت حياة الإنسان مكانته في هذا الكون مدار جدل الفلاسفة فإن الحرب شغلت أفكار الكثير من أولئك الفلاسفة ، وبالإضافة إلى ما كتبوه حولها سجل تراثهم ملامح زاخرة كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس ، واعتبر اليونانيون الأجانب 'برابرة ' لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين وكان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم الاسترقاق أو القتل ، إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيئا ما فلم تعد المعاملة القائلة باعتبار الأجانب " برابرة " قائمة و يذكر المؤرخون موقف الإسكندر الكبير الذي عفا عن أسيره ملك بورس عام 326 ق.م وملكه كامل بلاد الهند التي فتحها وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة ، إلا أن ذلك السلوك يبقى موقفا نادرا،أما الرومان خاضوا عدة حروب قبل الإمبراطورية و بعدها ، حيث كان يتميز سلوكهم بالقسوة ، وكان الأسرى الذين يقعون في قبضتهم يفعلون بهم ما يشاؤون ،أما العادات القديمة للهند ذات قيمة كبيرة ، نستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه " أسوكا ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء و الراهبات اللواتي يعتنين بهم ، فالحضارات القديمة في أوروبا وآسيا كان لها أثر على الحضارات الأخرى فقد شاركت في نشأة و تطور القانون الإنساني[5] .

ثانيا : في العصور الوسطى :

بدت الدويلات والمماليك الإقطاعية في أوروبا وامتازت بنوعين من الحروب :

01 – الحروب الداخلية في الدول : التي مفادها القضاء على أمراء وحكام الإقطاع من أجل تحقيق الوحدة [6] .

02 – الحروب بين الدول من أجل الاستقلال .

ورغم قساوة الهيئات المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام ومع المدنيين بشكل خاص،حيث أنه وبخصوص هذه العصور نفسها تشهد مستقبلا نزاعات معينة لخلق بعض وسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية ،فقد كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث كان شعار المسيحية آنذاك هو أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ، ما منعت الرق ، حيث تناولت تعاليم السيد المسيح تحريم القتل و كل أشكال الانتقام و الإعلاء من شأن الرحمة و التسامح حيث جاء في الكتاب المقدس : سمعتم أنه قيل " العين بالعين و السن بالسن ،أما أنا فأقول لكم :لاتقاوموا الشرير ،بل من لطمك على خدك الأيمن فأعرض له الآخر ، ومن أراد أن يحاكمك ليأخذ قميصك فأترك له رداءك أيضا ، ومن سخرك أن تسير معه ميلا وحدا فسر معه ميلين ومن سألك فأعطيه ، ومن إستقرضك فلا تعرض عنه " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالديانتان الإسلامية والمسيحية لعبتا دورا كبيرا ، و بالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب و السكان المدنيين ، لكن ما يقلل من قيمة هذه القواعد هو أنها لم تسر إلا على المسيحيين وكذلك في إطار عالم مصغر هو عالم النبلاء ، فجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد محددة تنص على احترام الحياة الإنسانية،وتقرر أن الأصل في العلاقات بين الدول هو السلم لا الحرب ، و ذلك كما يتضح من الآية التالية :

" وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم "[7].

ثالثا : في العصور الحديثة :

ظهر السلاح في أواخر القرن الرابع عشر،وكان بمثابة المنعطف الكبير في التاريخ العسكري وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع ،وألغيت الحروب العبودية وكان اهتمام كبير بالأسرى والجرحى، فتكون الدول الحديثة في القرن السادس عشر وانحدار السلطة البابوية أدى إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب الذي أصبح يسمى " قانون بين الأمم" فأصبحت الكيانات السياسية موضوع القانون بدلا من الأفراد[8].

فعند بداية ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني في القرن السابع عشر،لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتضاربة والمتحاربة و ذلك بوقف أعمال النهب في المدن ومنح الأطفال والنساء نوعا من الحماية، ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي العام الحديث اهتماما كبيرا بقانون الحرب وقدم مجموعة من القيود التي ينبغي أن تفرض على المتحاربين تطابق مع مبادئ الدين والإنسانية ، ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال تتجلى في :

1 – حصانة المستشفيات . 2 – عدم اعتبار المرضى كأسرى الحرب .

3 – إعفاء الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون من الأسر .

4 – المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية 5– حماية السكان المدنيين المستسلمين

" من خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى،والأفراد فيها أعداء بشكل عرفي فقط ،وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون،بل على أساس أنهم جنود،وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم " [9].

كما شهد القانون الدولي الإنساني عددا من التطورات الهامة و الأساسية ، التي تحدد الجانب المتفاءل في مستقبل هذا القانون .

– مواصلة الاتجاه إلى تعزيز الجانب العرفي بالإضافة إلى الأصول العرفية للقانون الدولي الإنساني[10].

–فتطور القانون الدولي العام يواجه أزمة حادة سببها الاختلاف بين الشعارات الخيرية التي تروجها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير استخدام القوة ،وبين ضحايا هذا الاتجاه والحاجة الماسة إلى التمييز فيما تقوم به الدول من عمليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلحة مشروعة وغير مشروعة ، كما أكدت الأمم المتحدة من جانبها على مراعاة أحكام القانون في عمليات حفظ السلام ومع تزايد الحروب و ما تخلفه من مآسي إنسانية ، تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب سماه"تذكار سولفرينو " والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى و الجرحى في الشوارع و الكنائس في حرب"سولفرينو "التي دارت بين النمساويين و الفرنسيين و الإيطاليين سنة 1859 و التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ فجاءت أمنيته تتمثل في :

1 – أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية في وقت الحرب .

2 – أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية .

ومن الشق الأول لأمنية هنري دونان خرجت منظمة الصليب الأحمر واتخذت من مقلوب علم سويسرا رمزا لها ، ومن الشق الثاني لنفس الأمنية ظهرت اتفاقية جنيف سنة 1864 ثم ظهر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [11].

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر على إطار قانوني دولي يتجلى فيما يلي

1 – اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها و تمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني ، وتحتوي هذه الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و وسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء و تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط .

الفرع الثاني : موقف الأديان السماوية من الحرب

فبالنظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يلزم التقليل من ويلاتها ، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة،ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية ، و قد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب [12] وهذا يبين لنا أنه : " إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض ، فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ،ويحد من غلوائها ، فلا يلجأ إلى قتال إلا لضرورة دفع العدوان ، ولا ينبغي الاستمرار في نزاع إلا لاحت بوادر السلام ، و إذا دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة و الإنسانية " [13].

وسنتطرق أولا للحرب في الديانة اليهودية ، ثم الحرب في الديانة المسيحية ، ثم الحرب في الديانة الإسلامية .

أ – الحرب في الديانة اليهودية :

اتسمت حروب اليهود بالانتقام ، ولم تكن الحرب ممنوعة في الديانة اليهودية ، وقد يكون ذلك أمرا مرتبطا بحالتهم فالحرب في الديانة اليهودية كانت حقا ولم تخضع لأية قاعدة إنسانية، أو قاعدة أخرى منظمة له ولم تكن هناك أية قيود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ممارستها ، فقانون اليهود هو السن بالسن ،والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي،حيث أن اليهود لا يعترفون بمبدأ ضرورة إعلان الحرب فكل حروبهم تقوم على الغدر والمكر والخدع والمباغتة كما كان من مبادئهم أيضا أنهم إذا دخلوا بلدا شردوا جميع ما فيها و قتلوه ، دون التمييز بين المرأة والرجل و بين المحارب و المدني .

ب – الحرب في الديانة المسيحية :

تقوم الديانة المسيحية على مبدأ المسيحية ، وتأمر إلى فعل الخير و المحبة بين الشعوب و البشر كافة وعبادة الله والعدالة بين الجميع دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أولون[14] البشرة فالدين المسيحي يفرض على الأطراف المتحاربة التحلي بالروح الإنسانية في الحرب وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول فهو مطلق ومجرد من البواعث،يمتد إلى الجميع

ج – الحرب في الديانة الإسلامية

أعطى الإسلام للإنسان حقوقا أثناء الحرب منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فالشريعة الإسلامية هي مثل في احترام وحماية ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على اعتبار الحرب حالة ضرورة،كما وضعت للحرب قيود وأساليب للحد من آثاره ، فجاءت الشريعة بقواعد تنظم سلوك وأفعال الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب ، وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تشنها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء[15] لم يغفل الإسلام وفقهاؤه التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[16].

القرآن الكريم :

تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بعموميتها ، أي قابليتها للتطبيق من جانب كل المتحاربين ، مسلمين أو غير مسلمين ، مصداقا لقوله تعالى :

" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجلا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليم رقيبا "[17] .

وكذلك قوله تعالى : " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "[18].

هذه الآية القرآنية تعد أساسا للعلاقات الدولية ، وتحث على الأخوة الإنسانية التي أقرها الإسلام وألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية ، و أن يحسنوا معاملة الخصم مهما كان انتماءه أو دينه مع توفير الحماية الكافية .

واستنكر القرآن الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية ، واعتبر فرعون من المفسدين

بقوله تعالى : " إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين "[19] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقرآن الكريم يحث على السلم و يجعله أصل العلاقات البشرية في قوله تعالى :

" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على آلا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى " [20].

وأساس هذا يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمر الإسلام بتطبيقها حتى مع من يبغضه المسلمون .

في السنة النبوية :

السنة النبوية ما صدر عن النبي ﷺ من فعل و عمل وقول، فالإسلام منح الحماية الكاملة والشاملة لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى و مدنيين،كما أقر حماية للأعيان المدنية،فقد أمر الرسول ﷺ أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى ، فكانوا يقدمونهم ويفضلونهم على أنفسهم عند الغداء رغم حاجتهم إلى الطعام والأكل حتى نزل فيهم قول الله تعالى :" و يطعمون الطعام على حبهمسكينا و يتيما و أسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " [21].

ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد يلتمس حمزة بن عبد المطلب ، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ،ومثل به فجدع أنفه وأذناه فقال " لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين منهم ،فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل،قالوا : والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب .وحينئذ أنزل الله سبحانه و تعالى قوله للنهي على المثلة

" و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وأصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون "

و حينها عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصبر و نهى عن المثلة .

يقول ابن قيم الجوزية :" و لأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب،لا في مقابلة الكفر،و لذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون،بل نقاتل من حاربنا ،و هذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه،أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية.وبهذا كان يأمر سرياه و جيوشه إذا حاربوا أعداءهم ..فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام و سالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام و المشركين "[22] .

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني

عند بداية العصر الحديث في أواسط القرن التاسع عشر شهدت العلاقات الدولية جهودا مكثفة من أجل تقنين وتنظيم القاعدة العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية و حماية السكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة ،فما لبثت هذه القواعد أن تغيرت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،من خلال تدوين هذه القاعدة في صيغة اتفاقات دولية. وسنتعرض في (الفرع الأول) إلى ظهور فكرة الحرب ، ثم في (الفرع الثاني) دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : ظهور قوانين الحرب

عند بداية ظهور قواعد القانون التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هناك حواجز على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين وهذا من حرب الثلاثين سنة (1618 – 1648) ولقد كان لحرب الثلاثين سنة و ما نتج عنها من آلام مؤثرة بقوة في كتابات كبار القانون الدولي مثل جروسيوس و آخرون ، إلى الدعوة إلى ضبط سلوك المتحاربين والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية و دينية ، كما قرر جروسيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ،فجروسيوس ساهم بدوركبير في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب[23] فالقانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت سنة 1856وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مر بعدة مراحل:

أ – تصريح باريس1856: ففي القرن التاسع عشر تطور القانون وأبرمت فيه اتفاقية في 1856/4/16، حيث كانت أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين ، والتي ألغيت بموجبها القرصنة، أو مهاجمة سفن العدو والإستلاء عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة [24].

ب – اتفاقية جنيف لعام 1864 :

1 – أورخت هذه الاتفاقية في: 1964/08/22 ، وولدت من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جنيف عندما دعت إليه الحكومة الاتحادية السويسرية لإبرام اتفاقية تهدف إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[25].

2 – **محتوى الاتفاقية** : احتوت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على عشر مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة ، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز و حمل شارة خاصة هي " صليب أحمر على رقعة بيضاء " .

3 – أثـر الاتفاقية

أضفت اتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان للطابع الدولي على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ،لأن نظام حماية الفرد الإنساني في أثاء الحرب ، مستمد في الأصل من مفهوم كرامة الإنسان ، وضمان حياة عادية له بقدر الإمكان في هذه الظروف ، ومما يعزز من الاعتقاد أن الأفكار و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في ذلك العصر تتصل بصورة رئيسية بحماية الحقوق المدنية والسياسية[26]،فمن خلال عنوان الاتفاقية فإن مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحرية و لذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 م هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول[27]،وقد تم تطبيقها في الحرب النمساوية البروسية سنة1866حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية[28].

ج – إعلان سان طرسبورغ عام 1868 :

عقد هذا المؤتمر في الفترة بين29 نوفمبرإلى11 ديمسبر1868بدعوة من قيصر روسيا الإكسندر الثاني ،وجاء في مقدمته أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية،وقد منع هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن400غرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر،حيث حث هذا الإعلان على ألا تتعدى الآلام ما يعجز المحارب عن القتال ،وأنه يتعين الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية[29] .

د – مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874

جاء هذا المشروع بخصوص التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتاريخ 1874/8/27،وكان نتيجة للحرب التي قامت بين بروسيا وفرنسا في سنتي 1870 و 1871 ،والتي بينت ضعف القواعد القانونية العادية السارية حينذاك أدت إلى تبادل الاتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة وقد عقد في بروكسل بناء على مبادرة روسيا مؤتمر دولي حضرته عشر دول[30] ،فهو وثيقة دولية فرضت قيودا على وسائل الحرب نصت المادة45[31]منه على أن المواطنين الذين يكونون في موقع لم يحتل ويحملون السلاح ويقعون في الأسر فيجب معاملتهم كأسرى الحرب،وعلى هذا يبدو أن إعلان بروكسل يمثل واحدا من الوثائق الدولية التي استمدت منها اتفاقيات لاهاي 1899 م قواعدها و مبادئها بل أدى إلى اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية أكيدة ،حينما وضعت أحكامه قيودا على كافة أطراف الصراع تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال ،وتقييد أساليب القتال،وحماية السكان المدنيين من أثار الحرب[32].

هـ – مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899

اعتمد مؤتمر دولي للسلام من الاتفاقيات وشكلت بموجبها اتفاقيات لاهاي الأولى وعقد هذا المؤتمر في لاهاي من18ماي إلى29 جوان 1899 ونتج عن هذا المؤتمر اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية،وثلاثة تصريحات مرفقة بهم وكذلك بيان ختامي[33] فقامت بتنفيذ استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة ووضع حماية لفائدة ضحايا هذه النزاعات،إذ أن أصل اتفاقية لاهاي لعام1899م هو اتفاقية جنيف 1864 م ولهذا سنتطرق لمحتوى الاتفاقيات ثم إلى محتوى التصريحات و البيان الختامي.

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – محتوى وثائق لاهاي :

1-1 : اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية :

تعتبر أول اتفاقية، توصل إليها المتفاوضون بلاهاي عام1899م ، وغايتها أن الأطراف فيها ، ستلجأ في حالة نشوب خلاف بينها إلى عملية حل ذلك الخلاف سلميا ،ومن بين ما قضت به إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول[34] .

2.1: اتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرية

تحتوي الاتفاقية على أحكام تتعلق بنظام القواعد الأساسية الواردة في اللائحة المرفقة،التي نصت في مقدمها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في تخفيف معاناة الضحايا ، وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية إضافة إلى ذلك دونت مقدمتها قواعد عامة من أجل تقييد الأطراف المتصارعة بأساليب ووسائل القتال إذ تضمنت النص المعروف بشرط مارتينز[35] .

3.1 : اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البرية

اهتمت اتفاقية لاهاي لعام 1899 م بجانب الإنسانية في تسيير الأفعال الحربية التي تحدث على البحر، وذلك لأنها تحصر التعرض لوسائط النقل البحري ،حيث أن القواعد الخاصة بالحرب البحرية التي تحويها هذه الاتفاقية هي بمثابة التزامات تحث على احترام الإنسان في ظروف الحرب البحرية .

2– محتـوى التصريحات

2 . 1: التصريح المتعلق بالحرب الجوية

أكد التصريح على قواعد تطبق أثناء الحرب الجوية فقط لا غير وفرض قيودا على رمي القذائف من المناطيد،أومن الوسائط الأخرى المماثلة لها ضد السفن الحربية .

2 . 2 : التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة

منع هذا التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الزمان و يتمثل هاذين النوعين فيما يلي :

- الغازات الخانقة والمتلفة
- الأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

2 – 3 : التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع الرصاص

يمنع التصريح المتعلق بحظر استخدام نوع من الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف باسم " دمدم "[36]، وهي عبارة عن رصاصات مزودة بشظايا أو تكون متفجرة داخل جسم الإنسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – محتوى البيان الختامي

لا يحمل البيان الختامي لمؤتمر لاهاي لعام 1899 م ، سوى اقتناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة الحد من التسلح و نزع السلاح ، بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية فقد نص في إحدى فقراته[37] على أن تخفيف الأعباء العسكرية هو شيء مستحب لخلق الرفاهية .

و – مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لعام 1907

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني و حضره ممثلون عن أربع وأربعين دولة ليضع إعلانا وثلاثة عشر اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب،والدعوة إلى نزع السلاح ،وتثبت دعائم السلام في العام،وقد نظمت تلك الاتفاقيات وملاحقها مسائل تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية ، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب وقد حاول المؤتمرون توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق والمبادئ الإنسانية[38].

ولهذا يمكن القول بأن بعض اتفاقيات مؤتمرلاهاي1907،كان لها دورا أساسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب لأن قواعدها سواء المتعلقة منها بالحروب البحرية أو البرية أو الجوية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحديد واجبات المقاتلين .

ر– اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر بمدينة"جنيف " سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية ، وما تسببت فيه وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول ، وقد تمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة،وسنتطرق إلى أهم ما تهدف إليه باختصار .

ر – 1 : مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي

تتصل الاتفاقيات الأربع 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف،وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى[39] .

ر – 2 : توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية

جاءت المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرف هذه النزاعات مكتفية بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

ز – البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات " جنيف " لعام 1977 .

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد"بجنيف" بين1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 وهذا من أجل تطوير القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وكان المغزى الرئيسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الثغرات الأساسية التي أهملت عام 1949 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز – 1 : البروتوكول الأول

جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، وتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار متمما لأحكام الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 وأضفى ذات للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القاعدة المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم و النزاعات المسلحة[40].

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، ومهما ما احتوت علية هذه المادة من مبادئ تشكل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتفق عليه إلا أنها كانت محل تأويلات مختلفة انتهت في بعض الحالات إلى تضييق نطاقها أكثر مما تحتمله ،فالنزاعات الداخلية ليست قليلة في وقتنا الحالي بل أن الكثير منها أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية ،ومن أهم ما أضافه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة تعريف النزاعات ذات الطابع غير الدولي[41].

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني

حرمت المواثيق الدولية الحرب غير أن النزاع المسلح غدا من أحد الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول قصد حل نزاعاتها مع الدول الأخرى جاء في المادة الثانية فقرة03 من ميثاق الأمم المتحدة أنه من أهداف المنظمة العالمية لجوء أطرافها إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية أي عدم جواز اللجوء إلى القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية،وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على منع الحرب وزرع السلام وقد نصت المادة 02 فقرة07 من الميثاق[42] تحث على المنع باستعمال القوة أو التهديد بها فأي استعمال للقوة أو الحرب من أجل حل النزاعات هو ممنوع ومخالف لميثاق الأمم المتحدة ، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان الذي تم في سنة 1968 في طهران الذي يعد نقطة تغيير عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الحالية لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، إذ أن من أبرز توصيات المؤتمر تفهمه لنظرية النزاع المسلح، حينما طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو أمينها العام أن يقو م " بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تضمن ، إلى حين اعتماد قواعد جديدة ، حماية السكان والمحاربين وجميع المنازعات المسلحة طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة ، ومن قواعد الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام ، وطلب المؤتمر أيضا إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 ، وفي بروتوكول جنيف لعام 1925 و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تفعل ذلك[43].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراز لعديد من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحلول السلمية للنزاعات التي تحدث بين الدول ، وإذا ما وقت الحرب فإن هناك عدة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها[44] وسنتطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ، ثم مبادئ القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يتوصل الفقه إلى إيجاد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني إذ لا يوجد تعريف واحد لهذا المصطلح، فالتطورات التي مر بها أدت إلى خلط بعض التعريفات

عرفه الأستاذ الدكتور شريف بسيوني أنه :

" إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات ،تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية ،وهذه الأعراف مستمدة من القانون الإتفاقي و القانون الدولي العرفي يشار إليهما بالترتيب بقانون جنيف أو القانون الإتفاقي للصراعات المسلحة وقانون لاهاي أوالقانون العرفي للصراعات المسلحة ، وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، لأن جزءا منه يعد قانونا تعاهديا ،كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانونا تعاهديا حيث إنه يشمل أيضا قانونا عرفيا،ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون التعاهدي والقانون العرفي تتلاشى إلى حد كبير"[45] .

عرفه الأستاذ الدكتور توفيق بوعشبة أنه :

"مجموعة القواعد القانوني الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم،وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية " [46].

عرفه الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات أنه :

" مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دولياوالتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أوالذين توقفوا عن المشاركة فيها ،والجرحى والمصابين والأسربو المدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري " [47].

عرفه الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أنه :

" مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية ، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية . ويطلق على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل < قانون الحرب > ، القانون الإنساني ، < القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح > ، < قانون النزاعات المسلحة >

إلا أن اسم < القانون الدولي الإنساني > هو الأكثر ذيوعا الآن[48] .

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه وطبيعته

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ ،تجعله يحترم الكثير من القيم الإنسانية ،التي تم تقنينها بموجب الاتفاقيات الدولية .

وسنتطرق في (الفرع الأول) مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف ثم في(الفرع الثاني) المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ثم في (الفرع الثالث) طبيعة القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني

أولا : مبادئ <قانون لاهاي> و <قانون جنيف >

1 – مبادئ " قانون لاهاي "

جاء في إعلان سان بيترسبورغ 1868 "أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدرالإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأ المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية[49] .

أ – مبدأ التفرقة بين المدنيين و الأهداف العسكرية

ينص المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يشمل على الأهداف العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري و بالتالي لايمكن مهاجمةالأموال المدنية لكن الخسائر المترتبة بين أموالهم لاتعد خرقا لقانون النزاعات المسلحة،كما يجب مراعاة حالة التناسب في كل الأحوال،أي لا تتعدى الأعمال العسكرية ما يتطلبه تحقيق الهدف العسكري حيث قام"قانون جنيف"على قاعدة وجوب احترام الذات الإنسانية بمايحقق حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية[50]

ب – حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية و بعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام و الأفخاخ و الأسلحة الحارقة .

ج – حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

د – احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – شرط مارتنز :

وفقا لشرط مارتينز[51] يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التيلا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية ويمليه الضمير العام و قد اعتمدت محكمة "نورمبرغ "هذا المبدأعند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية

3 – المبادئ الرئيسية لقانون " جنيف "

* يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب و احترام الذات الإنسانية .
* حصانة الذات البشرية : لا تعد الحرب بمثابة المبرر للاعتداء على حياة من

لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .

الفرع الثاني : المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

مع تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة وكثرة الصراعات والنزاعات بين الدول ومن ثم النداء بتطبيق القانون الدولي الإنساني حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثير بين هاذين الفرعين القانونين[52] فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وهو القانون الذي يشمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي يعمل على ضمان حق الأفراد في أن تحترم حقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في أساس واحد والذي يتمثل في حماية الإنسان إلا أنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من فروع القانون الدولي العام.وقد تكفلت الدساتير لكل دولة بضمان هذه الحقوق ، كما تكفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948[53]ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، وهذه الحقوق و الحريات تسهر الدول على توفيرها لمواطنيها والنص عليها في دساتيرها وهذا يعني أن قانون حقوق الإنسان يعمل به في زمن السلم ، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يعمل به في مواجهة ضحايا النزاعات في حق غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بحالات النزاعات المسلحة بل أن اتفاقيات جنيف تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها أكثر ملائمة لظروفهم.

و يبقى الاختلاف بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان اختلافا جوهريا فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية ، وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية ، أما القانون الدولي الإنساني فإن اتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين :

1 :لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 : لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولا أفرادا لا حول ولا قوة لهم ولا يستطيعون في العادة أن يلجئوا لأي إجراء قانوني وطنيا أو دوليا وبناء على ذلك فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة ، تعمل مستقلة عن أي تأثير و يعززها وجود أحكام عقابية .

فهناك عدة مبادئ مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و على رأس هذه المبادئ :

أ – مبدأ صيانة الحرمة فللفرد حق إحترام حياته وسلامته الجسدية و المعنوية وينتج عن هذا المبدأ مبادئ تطبيقية على الشكل التالي :

أ–1: لكل إنسان الحق في احترام شرفه و حقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته فكرامة الإنسان تتمثل في الحفاظ على شرفه وشرف عائلته واحترام الذات فتهديد الشخص في أقاربه الأعزاء هو أكبر ما يمكن تصوره من أعمال الوحشية.

أ – 2: تصان حرمة من يسقط في القتال ،ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء ،فهذا المبدأ يخص المقاتلين فقط،وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف حيث لا يجوزأن يقتل سوى الجندي القادر،وهذا ماأكده البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث حددت الرحمة الواجبة في النص المادة 40[54] .

ب – مبدأ عدم التمييز :

فهذا المبدأ يقوم على أساس أن"يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر،أو الجنس، أو الجنسية،أو اللغة،أو الطبقة الاجتماعية ،أو الثروة ، أو الآراء السياسية،أو الفلسفية،أو الدينية،أو أي معيار مشابه "وهذا ماجاء في ديباجة بروتوكولي عام1977، وفي المادتين 10 و 75 من البروتوكول الأول .

الفرع الثالث : طبيعة القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني جزءا من قانون الحرب،وهذا ما كان للحرب من تأثير على وجود الدول نفسها عندما تكون جميع طاقاتها مجندة للمعركة فقواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها،فالقانون الإنساني يتعلق بالدولة،فالدول هي التي تبرمه وتطبقه فهو مزيج من القواعد المكتوبة والقواعد العرفية فالأطراف المتحاربة لا تملك الحق المطلق في حرية واختيار أساليب خوض الأفعال أو الأعمال الحربية فطبيعته ترتكز ليس على الحل الوسط،أو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية ،ودواعي الضرورة العسكرية فقط ، وإنما على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي والإنسانية لرمتها أيضا[55] فالالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة تسري على المنازعات الدولية وغير الدولية كذلك بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ويحتوي الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، على جانبين : ذلك أنه يدعو إلى أمرين وهما : " أن تحترم " و أن " تكفل " الاتفاقيات ،فتفسير المادة الأولى تعرض إلى اختلاف أراء الفقه فمنهم من يرى أن الالتزام " بالاحترام "يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها[56] ، أما الالتزام "بكفالة الاحترام "فيعني أنه يتعين على الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من الجميع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمــة

لقد اهتم القانون الدولي بتصرفات الدول المشغولة بالحرب ، وعندما بدأت قواعد القانون التقليدي في الظهور لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين ، اختيارا على تصرفاتهم .

كما أن اتفاقيات جنيف عالجت معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة ، ووفرت الحمايات القانونية للجرحى والمرضى والأسرى ، ويعتبر اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعالية من الاتفاقيات السابقة ، وأكثر تطورا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة كأحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي المعاصر.

إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من دون تنفيذه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد نظريات مثالية مما يتعين على جميع دول العالم المشاركة في تعزيز وإنماء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الهوامش

– محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 13.

[6] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني ، ص 8.

[7] – محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 ، ص 11 .

[8] – عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 ، ص 19 – 27 .

[9] – جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984، ص12

[10] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[11] – الآيــة 61 من سورة الأنفال .

[12] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[13] – شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 18

[14] – عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 18 .

[15] – البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.

[16] – عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005،ص 185.

[17] – مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 ، ص 9 .

[18] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 19

[19] – شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 17 .

[20] – جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009، ص165.

[21] – الآيــة 01 من سورة النساء

[22] – الآيــة 13 من سورة الحجرات .

[23] – الآيــة 01 من سورة القصص .

[24] – الآيــة 01 من سورة المائدة .

[25] – الآيات 8 ، 9 ، 10 من سورة الإنسان .

[26] – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول ، ص 17

[27] – محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 16 و 17 .

[28] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 29 .

[29] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[30] – عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ص 26 .

[31] عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[32] – عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17

[33] – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 28 و 29 .

[34] – كان من بين الحاضرين عشرة دبلوماسيين و عشرة عسكريين و أربعة مشرعين.

[35] – نص المادة 45 " المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو ، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن ، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا ، وإذا ماوقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب "

[36] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 38 .

[37] . محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، 32

[38]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 42

[39]- شرط مارتينز : " يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبنوها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام "

[40] – إشارة إلى اسم المكان الهندي الذي كان يوجد فيه المصنع البريطاني حيث أنتج هذا النوع من السلاح .

[41] – " بأن تخفيف الأعباء العسكرية ، هو أمر مرغوب فيه لزيادة الرفاه المادي و المعنوي للإنسانية

[42] – عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 29.

[43] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص21 .

[44] – شريف عتلم ، مقال سابق ، ص 21 .

[45] – البروتوكول الثاني المادة 1 فقرة 1: " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"

[46] – الميثاق المادة 2 ف 7 :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

[47] – عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997 ، ص 237.

[48] . اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 18

[49] . محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 83 و 84 .

[50] – توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 365

[51] – محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى، 2000 ، القاهرة ، ص 84.

[52] – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006، ص 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[53] – سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص 240.

[54] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 28 .

[55] – نسبة إلى الدبلوماسي و القانوني الروسي الذي كان له دور كبير في صياغة أحكام اتفاقيات لاهاي .

[56] شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 22 .

[57] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ :1948/12/10

[58] – البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 40 " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو التهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

[59] – محمد فهاد شلالدة ، مرجع سابق ، ص 80 .

[60] – سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص 266 .

قائمة المراجع:

01– محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .

02– عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني .

03– محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 .

04– عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 .

05– جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984.

06– شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 .

07– عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 .

08– عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.

09– مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 .

10– جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009.

11– ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول .

12– عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

13– عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 .

14– عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

15– عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997 .

16. اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

17. محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
18– توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
19– محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى، 2000 ، القاهرة.
20– أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006.
21– سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
22– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ :1948/12/10.
23– البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.
24. ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com